

أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال إي من الوسائل المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه "و الوسائل المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة هي كل تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع .